

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

فرع في بيان الأولى بالصلاة .

على الجنازة .

قال الشارح زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله ا . ه . " .

وبهذا يندفع ما قيل إن ترجمة المصنف بالفرع قد تستشكل لأن المذكور فيه وهو بيان أولوية الولي ليس فرعاً عما قبله عن كيفية الصلاة لأن المصلي ليس متفرعاً على الصلاة . " .
الجديد أو الولي " أي القريب الذكر " أولى " أي أحق " بإمامتها " أي الصلاة على الميت " من الوالي " وإن أوصى الميت لغير الولي لأنها حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث .
وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى ووقع لجماعة من الصحابة ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا (1 / 347) الوصية .
والقديم أو الولي أولى ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

والفرق على الجديد إن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه .

ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين إذا لم يخف الفتنة من الولي وإلا قدم قطعاً ولو غاب الولي الأقرب قدم الولي الأبعد سواء أكانت غيبته قريبة أم بعيدة قاله البغوي . " .
فيقدم الأب " أو نائبه كما قاله ابن المقري وكغير الأب أيضاً نائبه . " .
ثم الجد " أبو الأب " وإن علا " لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع . " .
ثم الابن ثم ابنه وإن سفل " بتثليث الفاء وخالف ذلك ترتيب الإرث بأن معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الأشفق لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة . " .
ثم الأخ " تقديماً للأشفق فالأشفق . " .

والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب " لأن الأول أشفق لزيادة قربه والثاني هما سواء لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال فلا يرجح بها .
وأجاب الأول بأنها صالحة للترجيح وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال إذ لها دخل في الصلاة في الجملة لأنها تصلى مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها ويجرى الخلاف في ابني عم أحدهما أخ لأم ونحو ذلك .
وكان الأولى التعبير بالمذهب فإن الأصح القطع بالأول . " .

تمم " وجوبا لأنه حق للميت كما تقدم مرارا .

وقول بعض المتأخرين تمم ندبا لأن الواجب ستر العورة ممنوع لما مر غير مرة .
ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز سواء أكان عليها أثر شهادة أم لا إذ لا يجب
تكفينه فيها كسائر الموتى .

ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم أجيب الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه .
ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخف وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفروة وجبة محشوة
وفي أبي داود في قتل أحد الأمر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم . "